تفسير نص القانون الجزائي

- في حالة وجود نقص او غموض في نص القانون الجزائي هل يعد هذا الامر تجاوز على الشرعية الجزائية او لا يعد تجاوز على نص القانون لانه النص من ابداع البشر ولا يكون دائماً كاملاً واضحاً جامعاً مانعاً من جهة ، ومن جهة ادنى

قد يكون كاملا شاملا الا انه بمرور الزمن لم يواكب تطور الزمن لذلك يحتاج الى تفسير لازالة النقص او الغموض باحدى طرق التفسير .

* مفهوم التفسير : هو سعي القاضي لتحديد معنى النص الذي قصده الشارع في عبارات النص احدى طرق التفسير التشريعي او القضائي او الفقهي وتوجيه النص الى تحقيق الغرض الذي من اجله شرع.

- **التفسير التشريعي** : يصدر عن المشرع بصيغة نص قانون ويكون ملزماً للمحكمة ويعتبر نافذاً اعتباراً من تاريخ القانون الغامض المفسر
- **التفسير القضائي** : يصدر عن المحكمة (القاضي) ولا تلتزم المحاكم الاخرى به بل المحكمة نفسها لا تلتزم به في قضايا مشابهة لانه غير ملزم .
- **التفسير الفقهي** : ويصدر من الفقه والشراح وغير ملام وانما يستنار به ويخضع لسلطة وتقدير القاضي في كل قضية على حدة وممكن الاستفادة منه من قبل المحاكم بكل درجاتها ويكون سابقة في حال اعتمدته محكمة التمييز .

* لا يجوز القياس من نصوص التجريم ولكن ممكن القياس من التفسير فقط

* يفسر الشك لصالح المتهم لانه :

(١) الاصل من الافعال الاباحة والشك يتعارض مع مبدأ الشرعية الجزائية لانه المبدأ يحدد الفعل تحديداً دقيقاً

(٢) ويبنى على اليقين .

تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان

- ابتداءً ينفذ قانون العقوبات مباشرة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية " الوقائع العراقية " اي ان النشر قرينة على علم الكافة من المخاطبين به ويعد هذا اعمالاً وتطبيقاً لمبدأ الشرعية الجزائية لا جريمة ولا عقوبة الابناء على قانون ، اي ان هذا المبدأ لا يسمح بسريان القانون على الافعال التي وقعت قبل نفاذه بسريان القانون على الافعال التي وضعت قبل نفاذه . وممكن ان يذكر المشرع ان ينفذ القانون في تاريخ معين بعد نشره في الجريدة الرسمية او يصدرفي وقت معين بعد مدة معينة من تاريخ نشره . وقد تصدر بيانات او تعليمات من السلطة التنفيذية بناء على تعويض من الشرع تضع قواعد تفصيلية لتنفيذ قانون ما .

سؤال : ارتكب (س) جريمة سرقة في ظل سريان قانون معين ثم الغي وحل محله قانون اخر جديد اصبح واجب النفاذ والتطبيق في وقت محاكمة المتهم (س) اي النصين او القانونين يطبق .

ج : لا يطبق القانون النافذ وقت المحاكمة لانه لا تجوز العقوبة الا على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة اثناء اقترافه ولا يجوز تطبيق عقوبة غير العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجرم م/١٩/ثانياً من دستور ٢٠٠٥ويجسد قانون العقوبات ذلك المبدأ بالمادة /٢ الفقرة (١) ((يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه افعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها)) . ذلك لانه يطبق القانون لوقائع سابقة على نفاذه بعد خرق لمبدأ الشرعية الجزائية .

- الامر المذكور اعلاه يعني اعمال قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي اي ان مبدأ الشرعية الجزائية يقتضي تطبيق قاعدة عدم الرجعية .

اما الاستثناء الذي يرد على قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي

١- القانون الاصلح للمتهم ٢- القوانين التفسيرية ٣- القوانين الاجرائية

ماهو القانون الاصلح للمتهم : هو ما نظمته المادة (١) الفقرة ٢ تنص على الاتي :-

((على انه اذا صدر قانون او اكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل ان يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً فيطبق القانون الاصلح للمتهم))

- ان اعمال قاعدة عدم رجعية القانون يقتضي تحديد وقت العمل بالقانون الجديد الذي يقتضي تحديد وقت ارتكاب الفعل

أ / تحديد وقوع الفعل بالنسبة للجريمة الوقتية :

العبرة بتحديد وقت الفعل المكونة لها لا وقت تحقق النتيجة م(٢) الفقرة ١ عقوبات الا انه حينما تتراخى وقوع النتيجة .

سؤال/ طعن (س) شخص اخر بسكين في ظل قانون معين ، الا ان الوفاة تحققت بعد مضي مدة وفي ظل قانون جديد . اي قانون يطبق .

جواب / القانون القديم . القانون الذي وقع الطعن في ظله استناداً لقاعدة عدم الرجعية

ب/ وقت تحديد الفعل والقانون الذي يطبق من حيث الزمان في الجرائم المستمرة والمتتابعة وجرائم الاعتياد .

وتخضع كلا القانون الجديد طالما يتأثر المتهم على ارتكابها في ظله . استناداً للمادة (٤) عقوبات ((يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة او المتتابعة او جرائم العادة التي يثابر على ارتكابها في ظله))

مثال : على الجريمة المستمرة (حيازة اموال مسروقة) يتطلب رفض معين يتخلله قانونان فيطبق القانون الجديد ولو كان اشد عقوبة على المتهم لان القانون ادرك حالة استمرار الفعل على الرغم من ان الجريمة ابتدأ فعلها التنفيذي في ظل القانون القديم .

مثال : على الجريمة المتتابعة (سرقة مخزن على دفعات) وهذه الجريمة يكفي بكل فعل منها لقيام جريمه . ويطبق القانون الجديد حتى لو كان اشد من القانون القديم وكذلك جرائم العادة .

وتعدد الجرائم المذكور اذا كان ناشئاً عن افعال متعددة غير مرتبطة ببعضها وحدة الغرض او كانت الافعال يربطها وحدة الغرض يشملها القانون الجديد طالما كانت الجريمة الثانية التي يتحقق بها معنى التعدد قد وقعت في ظل هذا القانون . ويطبق القانون الجديد .

- **الاستثناء على قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي (رجعية القانون)**

١ - ((**القانون الاصلح للمتهم**)) :-

وهو اهم استثناء وارد على قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي ، كما نصت على ذلك المادة ٢/فقرة ٢ ((على انه اذا صدر قانون او اكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل ان يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً فيطبق القانون الاصلح للمتهم))

اي ان نطاق عدم الرجعية يقتصر على النصوص التي تخلع او ترفع الوصف الجرمي عن الافعال التي تكن معاقبة حتى صدورها او التي تشدد العقوبة على افعال كانت عقاباً عليها من قبل ولكن بعقوبة اخف.

_ علة الاستثناء للقانون الاصلح على مبدأ عدم الرجعة تستند الى فكرتي المصلحة الاجتماعية والعدالة . ذلك ان العقوبة اذا لم تقتضيها ضرورات المصلحة الاجتماعية او العدالة فليس ثمة ما يبرر توقيعها وذلك لاعتراف المشرع بعدم جدواها .

شروط تطبيق رجعية القانون الاصلح :-

١) ان يكون القانون الجديد اصلح للمتهم من القانون الذي كان نافذاً وقت وقوع الجريمة .

٢) ان يكون القانون الجديد قد صدر قبل صدوره الحكم الصادر على المتهم نهائياً ما لم يكون القانون الجديد قد الغى الجريمة التي حكم عليها على المتهم من اجلها .

* معيار تحديد القانون الأصلح للمتهم :-

ويستند معيار القانون الاصلح الى المعيار الموضوعي والمعيار الواقعي .

المعيار الموضوعي هو تقدير القاضي لاي القانونين اصلح للمتهم ولا شأن للعامل الشخصي بذلك ويهتدي القاضي بضوابط معينة بصرف النظر عن رأي المتهم .

(فالغرامة اخف من العقوبة السالبة للحرية ، والحبس اخف من السجن) .

اما المعيار الواقعي يعني ان المقارنة بين القانونين الاصلح لا تجري في ضوء الاتجاه العام لكل منهما او مجموع نصوصهما وانما تتم مقارنة القانون الاصلح على كل واقعة معروضة امام القضاء على حدا بحسب عناصر الجريمة وظروفها وضعف المجرم وذلك من حيث استبعاد العقاب او تخفيفه ليشمل متهمين معينين دون سواهم . ويعتبر اصلح لهم بصرف النظر عما اذا كان تطبيقه في حلات اخرى يعتبر تشديد على متهمين اخرين في دعوة اخرى .

مثال :- ارتكب (س) جريمة في ظل قانون يجيز توقيف تنفيذ العقوبة في حيث ان القانون لا يجيز ذلك ويضرر الهبوط بها الى الحد الادنى . فالقانون الجديد (الاصلح) بالنسبة الى المتهم يحدد بايقاف تنفيذ العقوبة في ضوء الظروف الخاصة به والقانون القديم الذي يخفف العقوبة اصلح الى متهم اخر لا تتوفر به شروط ايقاف تنفيذ العقوبة .